



الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981 بشأن بيئة العمل



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في مدينة (بنغازى، 7-17 مارس/ آذار 1981).

إيماناً بما يهدف إليه دستور منظمة العمل العربية في تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل، وتوحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل في الدول العربية، والقيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات المختلفة، وخاصة موضوع السلامة والصحة المهنية.

ولما كانت الأقطار العربية تشهد حالياً مراحل واسعة من التطور في مجال إنشاء المرافق الاقتصادية من صناعية وزراعية ونقل وتجارة.

ولما كان هذا التطور يتم لصالح الإنسان ولبناء المجتمع العربي اقتصادياً وحضارياً وإنسانياً بشكل لائق يتناسب مع روح العصر، ومع تطلعات الدول العربية نحو مستقبل أفضل للقوى العاملة.

ولأن تحسين بيئة العمل وجعلها أكثر ملاءمة للقدرات البشرية وتحقيق التلاؤم بين الإنسان والآلة يتماشى كثيراً مع هذه التطلعات، ويساهم إلى حد كبير في رفع طاقة العامل الإنتاجية وقدرته على تأدية العمل.

وبما أن مفهوم بيئة العمل يشمل شروطها وظروفها الاجتماعية والنفسية، لذا فقد جاءت هذه الاتفاقية بشأن تحسين بيئة العمل لتكون الإدارة القانونية القادرة على توفير البيئة الصالحة والمناخ الملائم للقوى العاملة العربية.

بناء على ما تقدم فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتية نصها، والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981 بشأن بيئة العمل.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



المادة الأولى

تلتزم كل دولة عربية تصدق على هذه الاتفاقية:

- (أ) بحماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين، وذلك وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- (ب) بوضع معايير خاصة بها للحدود القصوى للعوامل المؤثرة في بيئة العمل مستعينة في ذلك بالخبرات والإمكانيات التي يوفرها مكتب العمل العربى.

المادة الثانية

يجب اختيار مواقع مناسبة لإقامة المنشآت عليها ضمنا:

- (أ) لحماية عمال هذه المنشآت من أخطار البيئة المجاورة لأماكن العمل.
- (ب) لحماية الجوار والبيئة العامة من الأخطار التي تنجم عن هذه المنشآت.

المادة الثالثة

ينبغى عند إقامة منشآت جديدة التنسيق بين كافة الأجهزة المعنية للتأكد من توافر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل.

المادة الرابعة

يجب أن تتوفر في أماكن العمل الشروط الصحية، خاصة من حيث النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للأمراض، كالجراثيم، الحماة الراشحة (الفيروسات) الفطريات والطفيليات.

المادة الخامسة

ينبغى على الجهات المختصة في كل دولة عربية التأكد من أن العوامل الطبيعية (الفيزيائية) التالية في أماكن العمل ملائمة وضمن الحدود المسموح بها:

- 1- درجة الحرارة والرطوبة النسبية.
- 2- النور واللون.
- 3- التهوية.
- 4- الضجيج (الضوضاء).
- 5- الإشعاعات بأنواعها.



6- الأمواج بأنواعها.

7- الارتجاج (الاهتزاز).

8- الضغط الجوى.

9- الغبار بأنواعه.

المادة السادسة

يجب حماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها، سواء أكانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية، مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها فى بيئة العمل للحد المسموح به.

المادة السابعة

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال المواد الأولية الصناعية الخطرة والضارة بمواد أخرى أقل خطراً وضراً كلما أمكن ذلك.

المادة الثامنة

ينبغى العمل على تحقيق التلاؤم بين الإنسان والآلة والحد من الإرهاق والسعى للحصول على آلات ومعدات يسهل التعامل معها بأقل جهد ممكن.

المادة التاسعة

ينبغى العمل على تحويل الأعمال اليدوية المجهدة والمرهقة إلى أعمال آلية كلما أمكن ذلك، شريطة ألا يؤثر ذلك على الإنتاج وقوة العمالة.

المادة العاشرة

يجب اتخاذ الإجراءات والوسائل التى تضمن للعامل الاستقرار النفسى والاجتماعى من خلال:

1- تنظيم ساعات العمل اليومية، وتحديد الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية، والتقييد بفترات الراحة اليومية والإجازات الأسبوعية والسنوية.

2- منح العامل أجراً عادلاً يتناسب مع جهده وإمكاناته، ويضمن له ولأفراد أسرته مستوى معيشة مناسباً.

3- توفير السكن الصحى المناسب والقريب من أماكن العمل للعاملين وعائلاتهم، خاصة فى المناطق النائية عن العمران، وتأمين وسائل النقل المناسبة من وإلى أماكن العمل.

4- توفير التغذية الصحية فى أماكن العمل.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



- 5- تشجيع القيام بالنشاط الاجتماعي والعمل على تحسين العلاقات ما بين الزملاء في العمل من عمال ورؤساء عمل وأصحاب أعمال.
- 6- العمل على رفع المستوى الثقافي للعاملين، وزيادة الوعي الوقائي لديهم بكافة الوسائل التعليمية والإيضاحية.

المادة الحادية عشرة

- 1- يعهد إلى أجهزة السلامة والصحة المهنية العامة في كل دولة بمهام الإشراف على بيئة العمل.
- 2- إذا لم تتوفر في دولة معينة أجهزة للسلامة والصحة المهنية ينبغي إحداث أجهزة خاصة تتولى مهام الإشراف على بيئة العمل.
- 3- ينبغي العمل على تشجيع التخصص، وعلى تكوين الكوادر الفنية المتخصصة بحماية بيئة العمل.

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حداً أدنى لما يجب أن توفره التشريعات الداخلية للعمال، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق تنص عليها تلك التشريعات أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة في أية دولة من الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة (7)

- 1- تصدق كل دولة على هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وفقاً لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يعد محضراً بإيداع تصديق كل دولة، ويبلغه إلى الدول الأعضاء.
- 2- إذا اختارت الدولة التصديق على الاتفاقية جزئياً، فيجب أن يكون من بين المواد التي تصدق عليها المواد (1، 4، 5، 6، 7)، إضافة إلى المواد الإجرائية من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة.
- 3- لكل دول أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

• عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم (1178) في دورته الثامنة والعشرين (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، أبريل/ نيسان 2001).



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية، وتسرى على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر على تاريخ إيداع وثائق التصديق.

* * *



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

